سالة الامير في القراءات

١

١٢٩٠

٥٣٠٣٢

قراءات

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين
اصطفى قال في طيبة النشر
ويقرؤ القران بالتحقيق مع
حدر وتدوير وكل متبع
مع حسن صوت بلحون العرب
مرتلا مجودا بالعربي
وجملة القول في ذلك وحاصله ان تحسين
الصوت بالقران مندوب حيث لم يخل
بالتجويد فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم
استمع لمن يقرا كذلك واثنى عليه وورد
اقروا هذا القران بالحزن فانه انزل يعني
تحزين المهابة والاشفاق وورد انه قرا
سورة الفتح عامة يرجع فيها صوته
وحمله على انه من هز الناقة من غير

قصد بعيد من سياق الرواية والشان
وورد زينوا القران باصواتكم وحمله على
القلب خلاف الاصل مع انه يصير زينوا
اصواتكم بالقران وهذا صالح لغرضنا فان
تحسينها من التزيين بل هو الظاهر بالارادة
والا لكان يقال اقروا القران مثلا وورد
ليس منا من لم يتغن بالقران وحمله على
الاستغنا به ونحوه خلاف الظه وايضا
المعنى يقتضي ذلك فانه اوقع في النفوس
واخذ للقلوب والامور بحسب ما يترتب
عليها فان اخرج عن التجويد كره الا ان
يتفاحش فيحرم فعلى ذلك تنزل اقاويل
العلما على اختلافها وكان من اطلق النهي
عنه اراد درء المفاسد وصل
واما تواتر القراآت السبع فثابت في الجملة

اصل الكلمات القرانية واما كان من اعرابها
نحو فتلقى ادم من ربه كلمات في قراة ابن
كثير بنصب ادم ورفع كلمات فلا بل اكتفى
جماعة في ذلك بصحة الاسناد وهو الذي
يعطيه قول طيبة النشر

فكل ما وافق وجها نحوي
وكان للرسم احتمالا يحوي
وصح اسنادا هو القران
فهذه الثلاثة الاركان
وحيثما يختل ركن اثبت
شذوذه لو انه في السبعة

اي في طريق من طرق السبعة غير هذه
التي يقرا بها فظاهره الاكتفا بصحة
الاسناد وان لم يبلغ حد التواتر نعم
لا يجوز ذلك بالقياس قال الشاطبي

وما

وما لقياس في القراة مدخل واما ما كان
من كيفية الادا او وجوه القراة فدون
تواتره خرط القتاد بل لا يخلو عن
اختيار وتفريع للاشياخ الا تري نحو
قولهم في وقف حمزة على هولا خمسة عشر
وجها المقروء به منها ثلاثة عشر بل
قد يزيد ذلك باعتبار السكت على المد
وقد يربطون بعض الاوجه بالرسم ثم
لا يتماشون القياس في كل كلمة ولو
للاختيار ربما يبعد كل البعد ان النبي
صلى الله عليه وسلم وقف فيه بذلك
فلا يخلو امثال هذا عن قياس النظير
ويحمل قولهم ما قرا حمزة الا بوجه سمعه
على سماعه من الاشياخ وسنتهم او عن
النبي صلى الله عليه وسلم في الجملة ولو في

في بعض الباب ومن هنا كره مالك الروم
والاشمام والترقيق والتفخيم يعني غير المتفق
عليه وغيره ذلك من معاني القراءة اما لما
عرفت من انها لا تخلوا عن توسع ونوع
قياس واما لانها مظنة الخطا لاحتياجها
الي ضوابط مخصوصة او لشغلها عن
تدبر القران وصل واما اللحن
في القران وهو الغرض الاصلي من هذه
العجالة فحرام علي المعتمد والجاهل المتهاجم لوح
من غير مستند اذ لا يعذر بالجهل في مثل
ذلك لان تحري شيا فاخطا لما ورد من
التجاوز عن الخطا والنسيان وفي الصلاة
به الخلاف المشهور ولا يصح الحكم بكفره
ولا القطع ببطلان الصلاة من غير نظر
الي اقوال العلما نعم ان فعل ذلك تهاونا

بالقران

بالقران او نفي القرانية عن الصواب المعلوم
من الدين بالضرورة كا غلب حركات الفاتحة
او الجميع بعد التعليم واجباره بالاجماع وعاند عليه صح
صح القول بكفره ان قلت اللحن نقص
وزيادة في القران وقد قال تعالي ومن اظلم
ممن افتري علي الله كذبا مع قوله ان الشرك
لظلم قلت هو لم يقصد حقيقة النقص
والزيادة وانما هو مجرد تغيير في كيفية
الكلمة ولذا نقول ان تعمد اللحن قائلا
هكذا انزل وعلم ان هذا المخالف للعربية
كفر للتكذيب قوله تعالى قرانا عربيا غير ذي
عوج وعربية القران والذي ارسل به
معلومة لكل احد ولا تجوز روايته بالمعني
وما نقل عن الحنفية من جوازه بالعجمية
للعاجز او مطلقا فيجب صرفه عن ظاهره

وانهم لم يريدوا ان مثله لقران وانما
اكتفوا بذكر موافق له في المعني كما لم يردوا
فرضية الفاتحة في الصلاة ان قلت
ماذكرت من التكفير بالافترا وما في
معناه يعارضه ما اخرج ابن عساكر
عن عبد العزيز ابن اخي الماجشون قال
بلغنا انه كانت لعبد الله بن رواحة
جارية يستسرها سرا من اهله فبصرت
به امراته يوما فقد خلا بها فقالت لقد
اخترت امتك علي حرتك فجاحدها ذلك فقال
قالت فان كنت صادقا فاقرا اية
من القران فقال

شهدت بان وعد الله حق
وان النار مثوى الكافرينا

قالت فزدني اية اخري فقال

وان

وان العرش فوق الماء طاف
وفوق العرش رب العالمينا

قالت زدني اية اخري فقال

وتحمله ملائكة كرام
ملائكة الاله مقربينا

فقالت امنت بالله وكذبت البصر
فاتي ابن رواحة رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحدثه فضحك ولم يغير عليه واخرج
ايضا عن عكرمة مولي ابن عباس ان عبد
الله بن رواحة كان مضطجعا الي جنب
امراته فخرج الي الحجرة فواقع جارية له
فاستيقظت المراة ولم تره فخرجت فاذا
هو علي بطن الجارية فرجعت فاخذت
الشفرة فقال مهيم مهيم فقالت مهيم
اما اني لو وجدتك حيث كنت لوجاتك بها

قال واين كنت قالت على بطن الجارية
قال ما كنت قالت بلى قال فان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقرا احدنا
القران وهو جنب فقالت اقراه فقال

اتانا رسول الله يتلو كتابه
كما لاح مشهور من الصبح ساطع
اتى بالهدى بعد العمى فقلوبنا
به موقنات ان ما قال واقع
يبيت يجافي جنبه عن فراشه
اذا استثقلت بالكافرين المضاجع

فقالت اما اذا قرات القران فاني اتهم
ظني واصدقك قال ابن رواحة فغدوت
الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته
فضحك حتى بدت نواجذه حتى رايته
على فيه وقال ان خياركم خيركم لنسائه لقد

وجدتها

وجدتها ذات فقه في الدين وهذا الحديث
مشهور بين علما الحديث وقوله مهيم
قال في القاموس كلمة استفهام اي ما حالك
وشانك او ما وراك او احدث لك شي قلت
هو رضي الله تعالى عنه لم يقل هذا قران
وانما عدل الى شي اخر غير ما امرت به
وليس امتثال امرها واجبا عليه ولانها
هي في نفسها ان هذا قران يلحق به اثما
وقد جا في بعض روايات هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم قال هذا التمري
من معاريض الكلام يعني والله تعالى اعلم
انه مال الى عرضه وجانب اخر غير ما يريده
المخاطب وبالجملة القول باطلاق الكفر
باللحن خصوصا الخفي والتكفير بشان
النقط وان من لم يكفر بالكفر في ذلك كافر

مما لا يقوله مسلم وكان القائل بذلك يريد
قصر الاسلام علي نفسه وانه ليس لمحمد صلي
الله عليه وسلم امة ناجية غيره سبحانك
هذا بهتان عظيم فليرجع عن غلوه واعتقد
والاخبث عليه ما ورد في شوم اختراعه
اذا قال الشخص للشخص يا كافر فقد باء
بها احدهما وعلي ولاة الامور رضا عن الله
لهم الاجور زجر مثل هذا او تاديبه حيث
اصر علي مقالته ولم يرجع عن ضلالته
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وحسبنا الله ونعم الوكيل قاله بلسانه
ورقمه ببنانه العبد الفقير محمد بن
الامير الازهري لطف الله تعالى به
وبالمسلمين
امين
تم

كتبه احمد حسن
يحيى العدوي
وقوبلت
علي خط
مولفه